[148] (14489) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن شيخ، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له: يا فلان، اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). (14490) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ؟ قلت: ما يبلغ ماله ذلك، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شئ من الحج انفق خمسة، وصدق بخمسة أو قصر في شئ من نفقة الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 54 - باب حكم هدية الحج (14491) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: هدية الحج من الحج. (14492) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي

_____ 2 - الكافي 4: 280 / 2. (1) التهذيب 5: 442 / 1538. 3 - الكافي 4: 257 / 23، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 42 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 51 من هذه الابواب. الباب 54 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 280 / 5. 2 - الكافي: 280 / 4. (*) _____